الأمم المتحدة

الجمعية العامة

Distr.
GENERAL

A/36/831
15 December 1981
ARABIC
ORIGINAL : ENGLISH

الدورة السادسة والثلاثون
البند ١٠٧ من جدول الأعمال

مسائل الموظفين (١)

تقرير اللجنة الخامسة

المقرر: السيد ماريو مارتوريل (بيرو)

أولا - مقدمة

١ - قررت الجمعية العامة في جلستها العامة ٤ ، المعقودة في ١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٨١ ، بناء على توصية المكتب ، أن تدرج في جدول أعمال دورتها السادسة والثلاثين ، البند المعنون :

" مسائل الموظفين :

(أ) تكوين الأمانة العامة : تقرير الأمين العام ؛

(ب) مسائل الموظفين الأخرى : تقارير الأمين العام "

وأن تحيله الى اللجنة الخامسة .

٢ - ونظرت اللجنة في هذا البند في جلساتها ٣٥ ، و٣٦ ، و٤٠ ، و٤١ ، و٤٣ ، و٤٥ ، و٤٩ الى ٥٥ ، و٥٩ الى ٦١ ، و٦٥ ، و٦٧ ، و٦٨ ، و٧١ الى ٧٣ ، و٧٥ ، المعقودة في الفترة من ٩ تشرين الثاني/نوفمبر الى ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ . وترد الآراء التي أبدتها الوفود خلال المناقشة في المحاضر الموجزة ذات الصلة (أنظر A/C.5/36/SR.35 ، و36، و40 ، و41، و43، و45، و55-49، و61-59، و65، و67 ، و68 ، و71 ، و72 ، و73 ، و75) .

---

(١) نظر في البندين التاليين عند نظر البند ١٠٧ :

(أ) وحدة التفتيش المشتركة (البند ١٠٤) ؛

(ب) تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية (البند ١٠٨) .

Digitized by UNOG Library

٣ - ونظرت اللجنة ، في اطار البند ١٠٧ ، في الوثائق التالية :

(أ) تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية (A/36/30 ، و Corr.1) (٢) ، الفصل الثاني حاء ، والمرفق الأول ؛

(ب) تقرير وحدة التفتيش المشتركة عن الاختيارات الممكنة في مجال السياسة المتعلقة بشؤون الموظفين (A/36/432 و Add.1) وتعليقات الأمين العام ذات الصلة (A/36/432/Add.2) ؛

(ج) تقرير وحدة التفتيش المشتركة عن تطبيق مبدأ التوزيع الجغرافي العادل لموظفي الأمانة العامة للأمم المتحدة (A/36/407) وتعليقات الأمين العام ذات الصلة (A/36/407/Add.1) ؛

وقد قدمت هذه الوثائق في اطار البند ١٠٨ (تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية) ، والبند ١٠٤ (وحدة التفتيش المشتركة) والبند ١٠٧ (مسائل الموظفين) .

٤ - ومن أجل نظر اللجنة في البند ١٠٧ (أ) ، كان معروضا عليها الوثائق التالية :

(أ) تقرير الأمين العام عن تكوين الأمانة العامة (A/36/495) ؛

(ب) تقرير الأمين العام الذى يقدم فيه قائمة بأسماء موظفي الأمانة العامة للأمم المتحدة تبين ، حسب المكتب والادارة والوحدة التنظيمية ، أسماء الموظفين الموجودين في الخدمة في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٨١ وألقابهم الوظيفية وجنسياتهم ومستويات رواتبهم (A/C.5/36/L.2) ؛

(ج) تقرير الأمين العام عن احترام امتيازات وحصانات موظفي الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة (A/C.5/36/31) ؛

(د) مذكرة من الأمين العام يورد فيها التقرير المقدم من اتحادات ورابطات موظفي الأمانة العامة للأمم المتحدة (A/C.5/36/19) .

٥ - وللنظر في البند ١٠٧ (ب) ، كان معروضا على اللجنة تقرير الأمين العام عن التعديلات المتعلقة بالنظام الادارى للموظفين (A/C.5/36/9) .

ثانيا - النظر في المقترحات

٦ - في الجلسة ٣٦ المعقودة في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ، اقترح ممثل السويد أن توجه

---

(٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة والثلاثون ، الملحق رقم ٣٠ (A/36/30 و Corr.1) ، الفصل الثاني ، الفرع حاء والمرفق الأول .

Digitized by UNOG Library

اللجنة دعوة الى ممثل لموظفي الأمانة العامة للأمم المتحدة ليقدم تقريرا شفويا أمام اللجنة ، عملا بأحكام قرار الجمعية العامة ٣٥/٢١٣ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ .

٧ - ووافقت اللجنة على المقترح دون أي اعتراض .

٨ - وفي الجلسة ٥٩ المعقودة في ١ كانون الأول/ديسمبر ، قدم ممثل المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، نيابة عن أعضاء الاتحاد الأوروبي ، مقترحا رسميا يقضي بأن توزع على اللجنة ، في شكل ورقة اجتماع ، ورقة من المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) بشأن مسألة احترام امتيازات وحصانات موظفي الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة .

٩ - وفي الجلسة ذاتها ، عرض ممثل هولندا ، نيابة عن اسبانيا ، واستراليا ، والمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، وبربادوس ، والبرتغال ، وبلجيكا ، وتايلند ، والدانمرك ، والسويد ، وغانا ، وكندا ، والنرويج ، ونيوزيلندا ، وهولندا مشروع قرار (A/C.5/36/L.16) فيما يلي نصه :

" ان الجمعية العامة ،

" اذ تشير الى توافق الآراء الذي يعكسه قرارها ٣٥/٢١٢ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ،

" واذ تشير الى اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها المؤرخة في ١٣ شباط/فبراير ١٩٤٦ واتفاقية امتيازات الوكالات المتخصصة وحصاناتها المؤرخة في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٧ ،

" وقد نظرت في تقرير الأمين العام الوارد في الوثيقة A/C.5/36/31 ، واذ تلاحظ بصفة خاصة الفقرة ٦ من التقرير ،

" واذ تؤكد من جديد مسؤولية الأمين العام وسلطته ، بموجب الميثاق ، بوصفه المسؤول الاداري الأول للأمم المتحدة ،

" واذ تشير الى أن محكمة العدل الدولية قد ارتأت أن المنظمات الدولية تملك سلطة حماية موظفيها وتتحمل مسؤولية ذلك (٣) ،

" ١ - تناشد أي دولة من الدول الأعضاء قامت باعتقال أو احتجاز موظف من موظفي الأمم المتحدة أو وكالة متخصصة أو ذات صلة ، سواء أكان معيّنا دوليا أم محليا ، أن تمكّن الأمين العام أو الرئيس التنفيذي للمنظمة المعنية من زيارة هذا الموظف والتحدث معه ، وأن تخطرهما بأسباب الاعتقال أو الاحتجاز ، بما في ذلك الوقائع الرئيسية والتهم الرسمية ، لتمكينهما من مساعدة الموظف في اتخاذ الترتيبات اللازمة للحصول على استشارة قانونية ، وأن تعترف بالحصانة الوظيفية للموظف التي يؤكدها الأمين العام أو الرئيس التنفيذي المختص ؛

---

(٣) الفتوى المتعلقة بالتعويض عن الأضرار التي تقع أثناء خدمة الأمم المتحدة ، تقارير محكمة العدل الدولية ، ١٩٤٩ ، الصفحة ١٧٤ .

Digitized by UNOG Library

" ٢ - ترجو من الأمين العام أن يبلغ هذا القرار الى جميع الوكالات المتخصصة والوكالات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة ، راجيا منها موافاته بمعلومات عن الحالات التي يبدو فيها لأول وهلة أن مركز موظف من موظفي تلك المنظمة أو المبادئ المعبّر عنها في الفقرة ١ لم تنل الاحترام التام ؛

" ٣ - ترجو من الأمين العام أن يقدم ، بالنيابة عن لجنة التنسيق الادارية ، الى الجمعية العامة في كل دورة عادية تقريرا سنويا مستكملا وشاملا عن جميع الحالات التي لم يتمكن فيها الأمين العام أو الرئيس المختص أن يمارس حقه وواجبه الأساسيين الممارسة الكاملة فيما يتعلق بحماية موظفي الأمم المتحدة أو وكالة متخصصة أو وكالة ذات صلة " .

١٠ - وفي الجلسة ذاتها ، قدم ممثل الجمهورية الديمقراطية الألمانية تعديلات (A/C.5/36/L.18) لمشروع القرار ، وفيما يلي نص هذه التعديلات :

(أ) يستعاض عن الفقرة الأولى من الديباجة بالآتي :

" اذ تشير الى قرارها ٣٥/٢١٢ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ " ؛

(ب) في الفقرة الثالثة من الديباجة ، يحذف ما يلي :

" واذ تلاحظ بصفة خاصة الفقرة ٦ من التقرير " ،

(ج) يستعاض عن الفقرة الخامسة من الديباجة بالآتي :

" واذ تضع في اعتبارها المادة ١٠٠ من ميثاق الأمم المتحدة التي بمقتضاها تتعهد كل دولة عضو باحترام الصفة الدولية البحتة لمسؤوليات الأمين العام والموظفين وبألا تسعى الى التأثير فيهم عند اضطلاعهم بمسؤولياتهم ،

" واذ تضع في اعتبارها أيضا انه بموجب المادة نفسها من الميثاق لا ينبغي للأمين العام ولا للموظفين أن يطلبوا أو يتلقوا ، في تأدية واجباتهم ، تعليمات من أية حكومة أو من أية سلطة خارجة عن المنظمة ،

" واذ تؤكد من جديد المواد المتصلة بالموضوع من النظام الأساسي للموظفين ،

" واذ تدرك الضرورة المطلقة لتمكين الموظفين من أداء مهامهم التي يسندها اليهم الأمين العام ، دونما تدخل من جانب أية دولة عضو أو أية سلطة أخرى خارجة عن المنظمة ،

" واذ تشير الى انه ، بموجب المادة ١٠٥ من الميثاق ، يتمتع موظفو المنظمة في أرض كل دولة من الدول الأعضاء فيها بالمزايا والحصانات التي يتطلبها استقلالهم في القيام بمهام وظائفهم المتصلة بالمنظمة ، الأمر الذي لا غنى عنه لأداء واجباتهم على النحو السليم " .

Digitized by UNOG Library

١١ — وفي الجلسة ذاتها ، قدم ممثل اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية تعديلات (A/C.5/36/L.19) لمشروع القرار ، وفيما يلي نص هذه التعديلات :

(أ) في الفقرة ١ من المنطوق ، تدرج العبارة التالية بعد عبارة " استشارة قانونية " :

" للسماح لممثل رسمي للدولة العضو الأخرى التي يعتبر الموظف المذكور من رعاياها بزيارته والتحدث اليه ، وكذلك . . . " .

يحذف من الفقرة ١ من المنطوق كلمة " الوظيفية " في السطر قبل الأخير .

(ب) تدرج الفقرتان الاضافيتان التاليتان بعد الفقرة ١ من المنطوق :

" ٢ — ترجو الأمين العام أن يجرى تحليلا مقارنا لمستوى الامتيازات والحصانات التي يتمتع بها موظفو الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة في الدول الأعضاء التي توجد بها مقار هذه المنظمات وأن يقدم تقريرا عن هذه المسألة الى الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين ؛

" ٣ — تدعو حكومات الدول الأعضاء التي توجد فيها مقار الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة الى ضمان الارتفاع بالامتيازات والحصانات الممنوحة لموظفي هذه المنظمات الى أعلى مستوى قائم " .

١٢ — وفي نفس الجلسة ، أدخل ممثل اثيوبيا تعديلات (A/C.5/36/L.20) على مشروع القرار كما يلي :

(أ) تدرج الفقرة الجديدة التالية بعد الفقرة الرابعة من الديباجة :

" واذ تشير أيضا الى الالتزامات الواقعة على الموظفين في تأدية واجباتهم ، بأن يراعوا بدقة قوانين وأنظمة الدول الأعضاء ، وبصفة خاصة ، بأن يمتنعوا عن كل اساءة استعمال للامتيازات ، "

(ب) يستعاض عن الفقرة ١ من المنطوق بما يلي :

" ١ — تناشد جميع الدول الأعضاء احترام الامتيازات والحصانات الممنوحة لموظفي الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة بمقتضى اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها المؤرخة في ١٣ شباط/فبراير ١٩٤٦ واتفاقية امتيازات الوكالات المتخصصة وحصاناتها المؤرخة في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٧ ؛ "

(ج) تضاف الفقرة الجديدة ٢ من المنطوق التالية :

" ٢ — ترجو من الأمين العام أن يكفل قيام الموظفين بالمراعاة الدقيقة لما يقع عليهم من التزامات وفقا لاتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها واتفاقية امتيازات الوكالات المتخصصة وحصاناتها وللمواد ذات الصلة من النظامين الأساسي والاداري للموظفين . "

Digitized by UNOG Library

(د) يعاد ترقيم الفقرة ٢ من المنطوق لتصبح الفقرة ٣ .

(هـ) يستعاض عن الفقرة ٣ الحالية من المنطوق بالفقرة ٤ التالية من المنطوق :

" ٤ - ترجو من الأمين العام أن يقدم ، بالنيابة عن لجنة التنسيق الادارية ، تقريرا الى الجمعية العامة ، عندما يرى ضرورة لذلك ، عن الحالات التي لم يتمكن فيها الأمين العام من أن يمارس بالكامل حقه وواجبه الأساسيين فيما يتعلق بحماية موظفي الأمم المتحدة أو موظفي الوكالات المتخصصة أو الوكالات ذات الصلة . "

١٣ - وفي نفس الجلسة ، أدخل ممثل بلغاريا تعديلا (A/C.5/36/L.23) على مشروع القرار يضيف الى الديباجة الفقرة الجديدة التالية بعد الفقرة الثالثة :

" واذ تشير الى الفقرة الفرعية ٧ من المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة ، " .

١٤ - وفي الجلسة ٦٠ ، المعقودة في ٢ كانون الأول/ديسمبر ، عارض ممثل الجمهورية الديمقراطية الألمانية الاقتراح المقدم في الجلسة ٥٩ من ممثل المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية بالنيابة عن أعضاء الاتحاد الأوروبي .

١٥ - وفي نفس الجلسة ، قدم ممثل الهند اقتراحا رسميا بتأجيل النظر في الموضوع . وأيد هذا الاقتراح ممثلا اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية وغانا . واعترض ممثل المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية على الاقتراح المقدم من ممثل الهند .

١٦ - وفي نفس الجلسة ، اعتمدت اللجنة اقتراح ممثل الهند بأغلبية ٦٣ صوتا مقابل ٢٢ ، وامتناع ٨ أعضاء عن التصويت .

١٧ - وفي الجلسة ٦١ ، المعقودة في ٣ كانون الأول/ديسمبر ، سحب ممثل المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، بالنيابة عن أعضاء الاتحاد الأوروبي ، الاقتراح المقدم في الجلسة ٥٩ .

١٨ - وفي الجلسة ٧١ ، المعقودة في ١١ كانون الأول/ديسمبر ، عرض ممثل هولندا ، بالنيابة عن مقدمي الوثيقة A/C.5/36/L.16 ، الذين انضمت اليهم الفلبين وكوستاريكا ، نسخة منقحة لمشروع القرار (A/C.5/36/L.16/Rev.1) ، ونصها كالآتي :

" ان الجمعية العامة ،

" اذ تشير الى قرارها ٣٥/٢١٢ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ،

" واذ تشير الى اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها المؤرخة في ١٣ شباط/فبراير ١٩٤٦ واتفاقية امتيازات الوكالات المتخصصة وحصاناتها المؤرخة في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٧ والاتفاقات المعقودة بين كل من الحكومات المضيفة والأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة والوكالات ذات الصلة بها ،

Digitized by UNOG Library

" وقد نظرت في تقرير الأمين العام الوارد في الوثيقة A/C.5/36/31 ،

" واذ تلاحظ الموقف الذى دأبت الأمم المتحدة على التمسك به في حالة اعتقال السلطات الحكومية واحتجازها لموظفي الأمم المتحدة ،

" واذ تؤكد من جديد مسؤولية الأمين العام وسلطته ، بموجب الميثاق ، بوصفه المسؤول الادارى الأول للأمم المتحدة ،

" واذ تضع في اعتبارها المادة ١٠٠ من ميثاق الأمم المتحدة التي تعهدت كل دولة عضو بموجبها أن تحترم الصفة الدولية البحتة لمسؤوليات الأمين العام والموظفين وبألا تسعى الى التأثير فيهم عند اضطلاعهم بواجباتهم ،

" واذ تضع في اعتبارها أيضا انه ليس للأمين العام ولا للموظفين ، بموجب المادة ذاتها من الميثاق ، أن يطلبوا أن يتلقوا ، في تأدية واجباتهم ، تعليمات من أية حكومة أو من أية سلطة خارجة عن المنظمة ،

" واذ تشير الى أن محكمة العدل الدولية قد رأت أن المنظمات الدولية تملك سلطة حماية موظفيها وتتحمل مسؤولية ذلك ،

" واذ تؤكد من جديد المواد المتصلة بالموضوع من النظام الأساسي للموظفين ،

" واذ تدرك الضرورة المطلقة لتمكين الموظفين من أن يؤدوا ، دون تدخل من جانب أية دولة عضو أو أية سلطة خارجة عن المنظمة ، مهامهم التي أسندها اليهم الأمين العام ،

" واذ تسلّم بأن موظفي الوكالات المتخصصة والوكالات ذات الصلة يتمتعون بامتيازات وحصانات مماثلة ،

" ١ - تناشد أى دولة من الدول الأعضاء قامت باعتقال أو احتجاز موظف من موظفي الأمم المتحدة أو وكالة متخصصة أو وكالة ذات صلة ، سواء كان معيّنا دوليا أو محليا ، أن تمكّن الأمين العام أو الرئيس التنفيذى للمنظمة المعنية ، وفقا للحقوق الأساسية الممنوحة له بمقتضى الاتفاقيات ذات الصلة ، من زيارة هذا الموظف والتحدث معه ، ومن الاطلاع على أسباب الاعتقال او الاحتجاز ، بما في ذلك الوقائع الرئيسية والتهم الرسمية ، لتمكينه من مساعدة الموظف في اتخاذ الترتيبات اللازمة للحصول على استشارة قانونية ، وأن تعترف بالحصانة الوظيفية للموظف التي يؤكدها الأمين العام أو الرئيس التنفيذى المختص ، طبقا للقانون الدولي ؛

" ٢ - ترجو من الأمين العام والرؤساء التنفيذيين للمؤسسات المعنية أن يكفلوا احترام الموظفين لما يقع عليهم من التزامات ، وفقا للمواد ذات الصلة من النظامين الادارى والأساسي للموظفين ولاتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها ولاتفاقية امتيازات الوكالات المتخصصة وحصاناتها واتفاق امتيازات وحصانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية ؛

Digitized by UNOG Library

" ٣ — ترجو من الأمين العام أن يوجه انتباه جميع الوكالات المتخصصة والوكالات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة الى هذا القرار ، راجيا منها موافاته بمعلومات عن الحالات التي توجد فيها دلائل واضحة على أن المبادئ المعبّر عنها في الفقرة ١ أو أن مركز موظف من موظفي تلك المنظمات لم تنل الاحترام التام ؛

" ٤ — ترجو من الأمين العام أن يقدم ، بالنيابة عن لجنة التنسيق الادارية ، الى الجمعية العامة في كل دورة عادية تقريرا سنويا مستكملا وشاملا يتعلق بالحالات التي لم يتمكن فيها الأمين العام أو الرئيس التنفيذي المختص من أن يمارس ممارسة كاملة حقه وواجبه الأساسيين فيما يتعلق بحماية موظفي الأمم المتحدة أو وكالة متخصصة أو وكالة ذات صلة . "

١٩ — وفي نفس الجلسة ، قدم ممثل الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، بالنيابة أيضا عن اثيوبيا ، تعديلات (A/C.5/36/L.36) لمشروع القرار المنقح ، على النحو التالي :

(أ) يستعاض في الفقرة الرابعة من الديباجة عن عبارة " واذ تلاحظ الموقف " بعبارة " واذ تلاحظ المواقف المختلفة " ، ويستعاض أيضا في الفقرة نفسها من الديباجة عن عبارة " الذي دأبت الأمم المتحدة على التمسك به " بعبارة " التي تتمسك بها الدول الأعضاء بشأن دور ومسؤولية الأمين العام ورؤساء الوكالات المتخصصة " .

وبهذا يصبح نص الفقرة الرابعة من الديباجة على النحو التالي :

" واذ تلاحظ المواقف المختلفة التي تتمسك بها الدول الأعضاء بشأن دور ومسؤولية الأمين العام ورؤساء الوكالات المتخصصة في حالة قيام السلطات الحكومية باعتقال واحتجاز موظفي الأمم المتحدة ، "

(ب) يستعاض عن الفقرة الثامنة من الديباجة بما يلي :

" واذ تشير أيضا الى الالتزامات التي يضطلع بها الموظفون في ادائهم لواجباتهم بالتقيد بقوانين وأنظمة الدول الأعضاء " .

(ج) يستعاض عن الفقرة ١ من المنطوق بما يلي :

" ١ — تناشد جميع الدول الأعضاء أن تحترم الامتيازات والحصانات الممنوحة لموظفي الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة بموجب اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها المؤرخة في ١٣ شباط/فبراير ١٩٤٦ وبموجب اتفاقية امتيازات الوكالات المتخصصة وحصاناتها المؤرخة في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٧ ؛ "

(د) تحذف من الفقرة ٣ من المنطوق عبارة " المبادئ المعبّر عنها في الفقرة ١ أو أن " الواقعة بعد عبارة " دلائل واضحة على أن " ، وتعدل عبارة " لم تنل الاحترام التام " ، الواقعة في نهاية الفقرة بعبارة " لم ينل الاحترام التام " وتضاف بعدها عبارة " وأن يقدم تقريرا عن ذلك الى الجمعية العامة كلما دعت الحاجة ؛ "

(هـ) تحذف الفقرة ٤ من المنطوق .

Digitized by UNOG Library

٢٠ - وفي الجلسة ذاتها ، قدم ممثل اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية تعديلات (A/C.5/36/L.37) لمشروع القرار المنقح تقضي بأن تدرج بعد الفقرة ١ من المنطوق الفقرات الاضافية الثلاث التالية :

" ٢ - تناشد كل دولة من الدول الأعضاء اعتقلت أو احتجزت موظفا من موظفي الأمم المتحدة أو وكالة متخصصة أو وكالة ذات صلة أن تمكن ممثلا رسميا للدولة العضو التي يكون الموظف من رعاياها من زيارته والتحدث معه ؛

" ٣ - ترجو كذلك من الأمين العام أن يجرى تحليلا مقارنا لمستويات الامتيازات والحصانات التي يتمتع بها موظفو الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة في الدول الأعضاء التي توجد فيها مقار هذه المنظمات ، وأن يقدم تقريرا عن هذه المسألة الى الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين ؛

" ٤ - تناشد حكومات الدول الأعضاء التي توجد فيها مقار الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة أن تكفل رفع مستويات الامتيازات والحصانات الممنوحة لموظفي هذه المنظمات الى أفضل المستويات القائمة " .

٢١ - وفي الجلسة ذاتها ، قدم ممثل بلغاريا تعديلات (A/C.5/36/L.40) لمشروع القرار المنقح على النحو التالي :

(أ) تدرج بعد الفقرة الثامنة من الديباجة فقرة جديدة يكون نصها كالآتي :

" واذ تضع في اعتبارها أيضا أنه ليس في هذا القرار ما يخوّل الأمم المتحدة أو الوكالات المتخصصة سلطة التدخل في الشؤون التي هي من صميم الولاية الداخلية لأية دولة ، وذلك تمشيا مع الفقرة ٧ من المادة ٢ من الميثاق " .

(ب) تحذف الفقرة العاشرة من الديباجة .

٢٢ - وفي الجلسة ذاتها ، اقترح ممثل الأردن تعديلات شفوية لمشروع القرار المنقح وذلك على النحو التالي :

(أ) في الفقرة ٣ من الديباجة يستعاض عن عبارة " وقد نظرت " بعبارة " تحيط علما ب " ؛

(ب) وفي نهاية الفقرة الحادية عشرة من الديباجة ، تضاف عبارة " وفقا لأحكام الفقرة الثانية من الديباجة أعلاه " ؛

(ج) وفي الفقرة ١ من المنطوق ، تحذف عبارة " سواء كان معينا دوليا أو محليا " ، ويستعاض عن عبارة " وفقا للحقوق الأساسية الممنوحة له بمقتضى الاتفاقيات ذات الصلة " بعبارة " وفقا للحقوق الأساسية الممنوحة بمقتضى الاتفاقيات المتعددة الأطراف والاتفاقات الثنائية ذات الصلة" ، وتضاف في نهاية الفقرة عبارة " ووفقا لأحكام الاتفاقات الثنائية السارية بين البلد المضيف ومنظمة الأمم المتحدة والوكالة المتخصصة أو الوكالة المعنية ذات الصلة بها " ؛

Digitized by UNOG Library

(د) وفي الفقرة ٤ من المنطوق ، يستعاض عن عبارة "حقه وواجبه الأساسيين" بلفظة "مسؤوليته" وتضاف في نهاية الفقرة عبارة "وفقا للاتفاقيات المتعددة الأطراف والاتفاقات الثنائية السارية مع البلد المضيف" .

٢٣ - وفي الجلسة ذاتها اقترح ممثل العراق أن يؤجل النظر في الأمر الى الدورة السابعة والثلاثين للجمعية العامة وأن يقدم رسميا الى اللجنة السادسة . وقد طلب أيضا أن تعطى لهذا الاقتراح أولوية في التصويت .

٢٤ - وفي الجلسة ذاتها ، تبنّى ممثلا مصر واليمن الديمقراطية على الاقتراح الذى قدمه ممثل العراق .

٢٥ - وفي الجلسة ذاتها قررت اللجنة ، بناء على اقتراح ممثل هولندا ، ودون اعتراض ، وقف الجلسة .

٢٦ - وبعد استئناف الجلسة ، قررت اللجنة ، بناء على اقتراح ممثل هولندا ، وبأغلبية ٧٣ صوتا مقابل ١٨ وامتناع اثنين عن التصويت ، تأجيل المناقشة الى جلستها التالية .

٢٧ - وقد أدلى ممثلو ترينيداد وتوباغو ، ويوغوسلافيا ، ورواندا ، ومصر ببيانات تعليلا للتصويت .

٢٨ - وفي الجلسة ٧٢ المعقودة في ١١ كانون الأول/ديسمبر بيّن ممثل هولندا ، باسم مقدمي مشروع القرار A/C.5/36/L.16/Rev.1 أن مقدمي مشروع القرار مستعدون لقبول بعض التعديلات المقترحة بشرط التوصل الى توافق في الآراء بشأن المسألة .

٢٩ - وفي الجلسة ذاتها ، سحب ممثل الأردن التعديلات الشفوية التي كان قد قدمها في الجلسة السابقة .

٣٠ - وفي الجلسة ذاتها قررت اللجنة بأغلبية ٤٨ صوتا مقابل ٣٩ وامتناع ١١ عن التصويت ، أن تعطى أولوية للاقتراح الذى قدمه ممثل العراق في الجلسة ٧١ .

٣١ - وقد أدلت نيوزيلندا ، وموريتانيا ، وترينيداد وتوباغو ، ومصر ، والجزائر ، وسرى لانكا ، ويوغوسلافيا ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، ببيانات تعليلا لتصويتها قبل التصويت .

٣٢ - وفي الجلسة ذاتها ، رفضت اللجنة ، بالتصويت المسجل ، بأغلبية ٥١ صوتا مقابل ٤١ وامتناع ١٦ عضوا عن التصويت الاقتراح الذى قدمه ممثل العراق . وكانت نتيجة التصويت على النحو التالي :

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اثيوبيا ، الأرجنتين ، الأردن ، أفغانستان ، الامارات العربية المتحدة ، انغولا ، البحرين ، البرازيل ، بلغاريا ، بنن ، بورما ، بولندا ، تشيكوسلوفاكيا ، تونس ، الجزائر ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، الجمهورية العربية السورية ،

Digitized by UNOG Library

جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، جيبوتي ، رومانيا ، زائير ، سرى لانكا ، العراق ، عمان ، غيانا ، فييت نام ، قطر ، كوبا ، الكويت ، لبنان ، مصر ، ملاوى ، منغوليا ، موريتانيا ، موزامبيق ، هنغاريا ، اليمن ، اليمن الديمقراطية .

المعارضون : اسبانيا ، استراليا ، اكوادور ، المانيا (جمهورية ـ الاتحادية) ، أوروغواى ، ايرلندا ، ايطاليا ، بابوا غينيا الجديدة ، بربادوس ، البرتغال ، بلجيكا ، بليز ، بنما ، تايلند ، تركيا ، ترينيداد وتوباغو ، توغو ، جامايكا ، جزر سليمان ، الدانمرك ، زامبيا ، ساموا ، سنغافورة ، السنغال ، السودان ، السويد ، سيراليون ، غانا ، فرنسا ، الفلبين ، فنزويلا ، فنلندا ، فيجي ، كندا ، كوستاريكا ، كولومبيا ، كينيا ، لكسمبرغ ، ليبريا ، ماليزيا ، المغرب ، المكسيك ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، النرويج ، النمسا ، نيجيريا ، نيوزيلندا ، هولندا ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اليابان ، اليونان .

الممتنعون : اسرائيل ، أوغندا ، بوروندى ، بيرو ، جزر البهاما ، جمهورية افريقيا الوسطى ، جمهورية الكاميرون المتحدة ، رواندا ، ساحل العاج ، شيلي ، غابون ، غواتيمالا ، غينيا ، الكونغو ، مدغشقر ، الهند .

٣٣ ـ وقد أدلى ببيانات تعليلا للتصويت قبل التصويت ممثلو استراليا والامارات العربية المتحدة وترينيداد وتوباغو والجزائر وجزر البهاما والجمهورية الديمقراطية الالمانية والسويد وغانا وفرنسا وكندا وكوبا ومصر والمكسيك والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية واليونان .

٣٤ ـ وفي نفس الجلسة ، أعاد ممثل الأردن تقديم تعديلاته الشفوية على مشروع القرار ، وقبلها ممثل هولندا نيابة عن مقدمي المشروع .

٣٥ ـ وفي نفس الجلسة ، اقترح ممثل سرى لانكا شفويا الاستعاضة عن عبارة " يستعاض عن الفقرة ٨ من الديباجة بما يلي " الواردة في الفقرة ٢ من مشاريع التعديلات الواردة في الوثيقة A/C.5/36/L.36 ، بما يلي : " تضاف فقرة جديدة بالديباجة بعد الفقرة ٨ من الديباجة على النحو التالي : " . وقبل هذا التعديل مقدمو الوثيقة A/C.5/36/L.36 .

٣٦ ـ وبناء على اقتراح اثيوبيا ، تم التصويت على التعديلات الواردة في الوثيقة A/C.5/36/L.36 ، كل على حدة .

٣٧ ـ وفي نفس الجلسة ، رفضت اللجنة التعديل المقترح في الفقرة ١ من الوثيقة A/C.5/36/L.36 ، بتصويت مسجل ، بأغلبية ٥١ صوتا مقابل ٢١ وامتناع ٢٥ عضوا عن التصويت . وكانت نتيجة التصويت كما يلي :

Digitized by UNOG Library

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اثيوبيا ، أفغانستان ، انغولا ، بلغاريا ، بنن ، بولندا ، تشيكوسلوفاكيا ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، الجمهورية العربية السورية ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، رومانيا ، فييت نام ، كوبا ، مدغشقر ، ملاوى ، منغوليا ، هنغاريا ، اليمن الديمقراطية .

المعارضون : اسبانيا ، استراليا ، اسرائيل ، المانيا (جمهورية - الاتحادية) ، أوروغواى ، ايرلندا ، ايطاليا ، بابوا غينيا الجديدة ، بربادوس ، البرتغال ، بلجيكا ، بليز ، بنما ، بيرو ، تايلند ، تركيا ، ترينيداد وتوباغو ، توغو ، جامايكا ، جزر البهاما ، جزر سليمان ، الدانمرك ، زائير ، ساموا ، سرى لانكا ، سنغافورة ، السنغال ، السودان ، السويد ، غانا ، فرنسا ، الفلبين ، فنزويلا ، فنلندا ، كندا ، كوستاريكا ، كولومبيا ، لبنان ، لكسمبرغ ، ليبريا ، ماليزيا ، المغرب ، المكسيك ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، النرويج ، النمسا ، نيوزيلندا ، هولندا ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اليابان ، اليونان .

الممتنعون : الأرجنتين ، أوغندا ، البحرين ، البرازيل ، بوروندى ، تونس ، الجزائر ، جمهورية افريقيا الوسطى ، جمهورية الكاميرون المتحدة ، رواندا ، زامبيا ، ساحل العاج ، شيلي ، الصين ، عمان ، غابون ، غواتيمالا ، غيانا ، غينيا ، غينيا - بيساو ، الكونغو ، كينيا ، مصر ، موريتانيا ، نيجيريا .

٣٨ - وفي نفس الجلسة ، اعتمدت اللجنة التعديل المقترح في الفقرة ٢ من الوثيقة A/C.5/36/L.36 بصيغته المنقحة بمقتضى اقتراح ممثل سرى لانكا ، وذلك بالتصويت المسجل ، بأغلبية ٧٤ صوتا مقابل ٨ وامتناع ١٧ عضوا عن التصويت (٤) ، (انظر الفقرتين ١٩ (ب) و ٣٥) . وكانت نتيجة التصويت كما يلي :

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اثيوبيا ، الأرجنتين ، اسبانيا ، استراليا ، اسرائيل ، أفغانستان ، أوروغواى ، أوغندا ، ايرلندا ، ايطاليا ، البحرين ، بربادوس ، البرتغال ، بلجيكا ، بلغاريا ، بليز ، بنما ، بنن ، بوروندى ، بولندا ، بيرو ، تايلند ، تركيا ، ترينيداد وتوباغو ، تشيكوسلوفاكيا ، جامايكا ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، الجمهورية العربية السورية ، جمهورية الكاميرون المتحدة ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ،

---

(٤) بعد ذلك أعلن ممثلا توغو وجزر سليمان أنهما كانا يعتزمان التصويت في صالح التعديل .

Digitized by UNOG Library

الدانمرك ، رواندا ، رومانيا ، زائير ، ساحل العاج ، ساموا ، سرى لانكا ، سنغافورة ، السنغال ، السودان ، السويد ، شيلي ، عمان ، غواتيمالا ، فرنسا ، الفلبين ، فنزويلا ، فنلندا ، فييت نام ، قطر ، كندا ، كوبا ، كوستاريكا ، كينيا ، لبنان ، لكسمبرغ ، مدغشقر ، المغرب ، المكسيك ، ملاوى ، منغوليا ، النرويج ، النمسا ، نيوزيلندا ، الهند ، هنغاريا ، هولندا ، اليابان ، اليمن ، اليمن الديمقراطية ، يوغوسلافيا ، اليونان .

المعارضون : المانيا (جمهورية ـ الاتحادية) ، بابوا غينيا الجديدة ، جزر سليمان ، غانا ، كوستاريكا ، ليبريا ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، الولايات المتحدة الأمريكية .

الممتنعون : انغولا ، البرازيل ، تونس ، الجزائر ، جزر البهاما ، جمهورية افريقيا الوسطى ، زامبيا ، سيراليون ، الصين ، غابون ، غيانا ، غينيا ، غينيا ـ بيساو ، الكونغو ، مصر ، موريتانيا ، نيجيريا .

٣٩ ـ وفي نفس الجلسة ، رفضت اللجنة التعديلات المقترحة في الفقرة ٣ من الوثيقة A/C.5/36/L.36، وذلك بالتصويت المسجل ، بأغلبية ٥١ صوتا مقابل ٢٣ وامتناع ٢٤ عضوا عن التصويت . وكانت نتيجة التصويت كما يلي :

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اثيوبيا ، أفغانستان ، انغولا ، بلغاريا ، بنن ، بولندا ، تشيكوسلوفاكيا ، جمهورية افريقيا الوسطى ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، الجمهورية العربية السورية ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، رومانيا ، شيلي ، فييت نام ، كوبا ، ملاوى ، منغوليا ، هنغاريا ، اليمن الديمقراطية ، يوغوسلافيا .

المعارضون : اسبانيا ، استراليا ، اسرائيل ، المانيا (جمهورية ـ الاتحادية) ، أوروغواى ، أوغندا ، ايرلندا ، ايطاليا ، بابوا غينيا الجديدة ، بربادوس ، البرتغال ، بلجيكا ، بليز ، بنما ، بيرو ، تايلند ، تركيا ، توغو ، جامايكا ، جزر البهاما ، جزر سليمان ، الدانمرك ، زائير ، ساموا ، سرى لانكا ، سنغافورة ، السنغال ، السودان ، السويد ، غانا ، فرنسا ، الفلبين ، فنزويلا ، فنلندا ، كندا ، كوستاريكا ، كولومبيا ، لبنان ، لكسمبرغ ، ليبريا ، ماليزيا ، المغرب ، المكسيك ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، النرويج ، نيوزيلندا ، هولندا ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اليابان ، اليمن ، اليونان .

Digitized by UNOG Library

الممتنعون : الأرجنتين ، البحرين ، البرازيل ، بوروندى ، تونس ، الجزائر ، جمهورية الكاميرون المتحدة ، رواندا ، زامبيا ، ساحل العاج ، سيراليون ، الصين ، عمان ، غابون ، غيانا ، غينيا ، غينيا - بيساو ، قطر ، الكونغو ، كينيا ، مصر ، موريتانيا ، النمسا ، نيجيريا .

٤٠ - وفي نفس الجلسة ، رفضت اللجنة التعديل المقترح في الفقرة ٤ من الوثيقة A/C.5/36/L.36 ، وذلك بالتصويت المسجل ، بأغلبية ٥٢ صوتا مقابل ١٩ وامتناع ٢٨ عضوا عن التصويت . وكانت نتيجة التصويت كما يلي :

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اثيوبيا ، أفغانستان ، المانيا (جمهورية - الاتحادية) ، بلغاريا ، بنن ، بولندا ، تشيكوسلوفاكيا ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، الجمهورية العربية السورية ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، رومانيا ، فييت نام ، كوبا ، مدغشقر ، منغوليا ، هنغاريا ، اليمن الديمقراطية .

المعارضون : اسبانيا ، استراليا ، المانيا (جمهورية - الاتحادية) ، أوروغواى ، أوغندا ، ايرلندا ، ايطاليا ، بابوا غينيا الجديدة ، بربادوس ، البرتغال ، بلجيكا ، بليز ، بنما ، بيرو ، تايلند ، تركيا ، ترينيداد وتوباغو ، توغو ، جامايكا ، جزر سليمان ، الدانمرك ، زائير ، ساموا ، سرى لانكا ، سنغافورة ، السنغال ، السودان ، السويد ، غانا ، فرنسا ، الفلبين ، فنزويلا ، فنلندا ، كندا ، كوستاريكا ، كولومبيا ، لبنان ، لكسمبرغ ، ليبريا ، ماليزيا ، المغرب ، المكسيك ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، النرويج ، النمسا ، نيجيريا ، نيوزيلندا ، هولندا ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اليابان ، اليمن ، اليونان .

الممتنعون : الأرجنتين ، اسرائيل ، البحرين ، البرازيل ، بوروندى ، تونس ، الجزائر ، جزر البهاما ، جمهورية افريقيا الوسطى ، جمهورية الكاميرون المتحدة ، رواندا ، زامبيا ، ساحل العاج ، سيراليون ، الصين ، عمان ، غابون ، غواتيمالا ، غيانا ، غينيا ، غينيا - بيساو ، الكونغو ، كينيا ، مصر ، ملاوى ، موريتانيا ، الهند ، يوغوسلافيا .

٤١ - وفي نفس الجلسة ، رفضت اللجنة التعديل المقترح في الفقرة ٥ من الوثيقة A/C.5/36/L.36 ، وذلك بالتصويت المسجل ، بأغلبية ٥٩ صوتا مقابل ٢٠ وامتناع ٢٣ عضوا عن التصويت . وكانت نتيجة التصويت كما يلي :

Digitized by UNOG Library

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اثيوبيا ، أفغانستان ، بلغاريا ، بنن ، بولندا ، تشيكوسلوفاكيا ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، الجمهورية العربية السورية ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، رومانيا ، غابون ، فييت نام ، كوبا ، مدغشقر ، منغوليا ، هنغاريا ، اليمن الديمقراطية .

المعارضون : الأردن ، اسبانيا ، استراليا ، اسرائيل ، المانيا (جمهورية ـ الاتحادية) ، أوروغواى ، أوغندا ، ايرلندا ، ايطاليا ، بابوا غينيا الجديدة ، بربادوس ، البرتغال ، بلجيكا ، بليز ، بنما ، بيرو ، تايلند ، تركيا ، ترينيداد وتوباغو ، توفو ، جامايكا ، جزر البهاما ، جزر سليمان ، الدانمرك ، زائير ، ساموا ، سرى لانكا ، سنغافورة ، السنغال ، السودان ، السويد ، شيلي ، غانا ، فرنسا ، الفلبين ، فنزويلا ، فنلندا ، كندا ، كوستاريكا ، كولومبيا ، كينيا ، لبنان ، لكسمبرغ ، ليبريا ، ماليزيا ، المغرب ، المكسيك ، ملاوى ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، النرويج ، النمسا ، نيجيريا ، نيوزيلندا ، هولندا ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اليابان ، اليمن ، يوغوسلافيا ، اليونان .

الممتنعون : الأرجنتين ، البحرين ، البرازيل ، بوروندى ، تونس ، الجزائر ، جمهورية افريقيا الوسطى ، جمهورية الكاميرون المتحدة ، رواندا ، زامبيا ، ساحل العاج ، سيراليون ، الصين ، عمان ، غواتيمالا ، غيانا ، غينيا ، غينيا ـ بيساو ، قطر ، الكونغو ، مصر ، موريتانيا ، الهند .

٤٢ ـ وأدلى ببيانات ، تعليلا للتصويت قبل التصويت ، ممثلو البلدان التالية : كندا وموريتانيا ومصر واسبانيا والجزائر والولايات المتحدة الأمريكية وجمهورية الكاميرون المتحدة والمغرب وبيرو .

٤٣ ـ وفي نفس الجلسة ، اقترح ممثل نيوزيلندا شفويا اضافة عبارة " دون مساس باتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام ١٩٦٣ " في نهاية الفقرة ٢ من التعديلات الواردة في الوثيقة A/C.5/36/L.37 . وقبل هذا التعديل الشفوى ممثل اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية الذى اقترح شفويا بعد ذلك اضافة فقرة جديدة للمنطوق برقم ٥ ، يكون نصها كما يلي :

" تقرر أن تنظر اللجنة السادسة للجمعية العامة في البند المعنون " احترام الامتيازات والحصانات الممنوحة لموظفي الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة " في الدورة السابعة والثلاثين " .

وسحب ممثل اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية أيضا الفقرة الجديدة المقترح اضافتها الى المنطوق برقم ٤ .

../..

Digitized by UNOG Library

٤٤ - وفي نفس الجلسة ، رفضت اللجنة الفقرة ٢ الجديدة بالمنطوق المقترحة في الوثيقة A/C.5/36/L.37 بصيغتها المنقحة ، وذلك بالتصويت المسجل ، بأغلبية ٤٨ صوتا مقابل ٤٧ وامتناع ٢٤ عضوا عن التصويت . وكانت نتيجة التصويت كما يلي :

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، أفغانستان ، بلغاريا ، بنن ، بوروندى ، بولندا ، تركيا ، ترينيداد وتوباغو ، تشيكوسلوفاكيا ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، الجمهورية العربية السورية ، جمهورية الكاميرون المتحدة ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، رومانيا ، سرى لانكا ، غابون ، فييت نام ، كوبا ، مدغشقر ، منغوليا ، الهند ، هنغاريا ، اليمن ، اليمن الديمقراطية ، يوغوسلافيا .

المعارضون : اثيوبيا ، اسبانيا ، استراليا ، اسرائيل ، المانيا (جمهورية - الاتحادية) ، أوروغواى ، ايرلندا ، ايطاليا ، بابوا غينيا الجديدة ، بربادوس ، البرتغال ، بلجيكا ، بليز ، بنما ، بيرو ، تايلند ، توغو ، جزر سليمان ، الدانمرك ، زائير ، زامبيا ، ساموا ، سنغافورة ، السنغال ، السويد ، شيلي ، غانا ، فرنسا ، الفلبين ، فنزويلا ، فنلندا ، كندا ، كوستاريكا ، كولومبيا ، لكسمبرغ ، ليبريا ، ماليزيا ، المغرب ، المكسيك ، ملاوى ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، النرويج ، النمسا ، نيجيريا ، هولندا ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اليابان ، اليونان .

الممتنعون : الأرجنتين ، أوغندا ، البحرين ، البرازيل ، تونس ، جامايكا ، الجزائر ، جزر البهاما ، جمهورية افريقيا الوسطى ، رواندا ، ساحل العاج ، السودان ، سيراليون ، الصين ، غواتيمالا ، غيانا ، غينيا ، غينيا - بيساو ، قطر ، الكونغو ، كينيا ، لبنان ، مصر ، موريتانيا .

٤٥ - وفي نفس الجلسة ، رفضت اللجنة بتصويت مسجل الفقرة ٣ الجديدة بالمنطوق المقترحة في الوثيقة A/C.5/36/L.37 ، وكانت نتيجة التصويت كما يلي :

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اثيوبيا ، أفغانستان ، بلغاريا ، بنن ، بوروندى ، بولندا ، ترينيداد وتوباغو ، تشيكوسلوفاكيا ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، الجمهورية العربية السورية ، جمهورية الكاميرون المتحدة ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، رومانيا ، ساحل العاج ، سرى لانكا ، فييت نام ، كوبا ، لبنان ، مدغشقر ، ملاوى ، منغوليا ، نيوزيلندا ، الهند ، هنغاريا ، اليمن ، اليمن الديمقراطية ، يوغوسلافيا .

../..

Digitized by UNOG Library

المعارضون : اسبانيا ، استراليا ، اسرائيل ، اكوادور ، المانيا (جمهورية ـ الاتحادية) ، اوروغواى ، ايرلندا ، ايطاليا ، بابوا غينيا الجديدة ، بربادوس ، البرتغال ، بلجيكا ، بليز ، بنما ، بيرو ، تايلند ، تركيا ، توغو ، جزر سليمان ، الدانمرك ، زائير ، زامبيا ، ساموا ، سنغافورة ، السنغال ، السويد ، شيلي ، غانا ، غواتيمالا ، فرنسا ، الفلبين ، فنزويلا ، كندا ، كوستاريكا ، كولومبيا ، كينيا ، لكسمبرغ ، ليبريا ، ماليزيا ، المغرب ، المكسيك ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، النرويج ، نيجيريا ، هولندا ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اليابان ، اليونان .

الممتنعون : الأرجنتين ، أوغندا ، البحرين ، البرازيل ، تونس ، جامايكا ، الجزائر ، جزر البهاما ، جمهورية افريقيا الوسطى ، رواندا ، السودان ، سيراليون ، الصين ، عمان ، غابون ، غيانا ، غينيا ، غينيا الاستوائية ، فنلندا ، قطر ، الكونغو ، مصر ، موريتانيا ، النمسا .

٤٦ — وفي نفس الجلسة ، رفضت اللجنة ، بتصويت مسجل بأغلبية ٤٥ صوتا مقابل ٣١ ، وامتناع ٢٥ عضوا عن التصويت ، الفقرة ٤ الجديدة بالمنطوق المقترحة في الوثيقة A/C.5/36/L.37 . وكانت نتيجة التصويت كما يلي :

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اثيوبيا ، الأرجنتين ، اسرائيل ، افغانستان ، اوروغواى ، البحرين ، بلغاريا ، بليز ، بنن ، بولندا ، تشيكوسلوفاكيا ، جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، الجمهورية العربية السورية ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، رواندا ، رومانيا ، سرى لانكا ، غابون ، غيانا ، فييت نام ، كوبا ، ملاوى ، منغوليا ، الهند ، هنغاريا ، اليمن ، اليمن الديمقراطية ، يوغوسلافيا .

المعارضون : اسبانيا ، استراليا ، اكوادور ، المانيا (جمهورية ـ الاتحادية) ، ايرلندا ، ايطاليا ، بابوا غينيا الجديدة ، بربادوس ، البرتغال ، بلجيكا ، بنما ، بيرو ، تايلند ، تركيا ، ترينيداد وتوباغو ، توغو ، جامايكا ، جزر سليمان ، الدانمرك ، زامبيا ، ساموا ، سنغافورة ، السنغال ، السويد ، شيلي ، غانا ، فرنسا ، الفلبين ، فنلندا ، كندا ، كوستاريكا ، كولومبيا ، لبنان ، لكسمبرغ ، ليبريا ، ماليزيا ، المكسيك ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، النرويج ، النمسا ، نيجيريا ، هولندا ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اليابان ، اليونان .

Digitized by UNOG Library

الممتنعون : اوغندا ، البرازيل ، بوروندى ، تونس ، الجزائر ، جزر البهاما ، جمهورية افريقيا الوسطى ، جمهورية الكاميرون المتحدة ، زائير ، ساحل العاج ، السودان ، سيراليون ، الصين ، غواتيمالا ، غينيا ، غينيا الاستوائية ، فنزويلا ، قطر ، الكونغو ، كينيا ، مدغشقر ، مصر ، المغرب ، موريتانيا ، نيوزيلندا .

٤٧ - وأدلت كينيا ببيان تعليلا للتصويت بعد التصويت .

٤٨ - وفي نفس الجلسة ، رفضت اللجنة ، بتصويت مسجل بأغلبية ٤٥ صوتا مقابل ٣٤ وامتناع ١٩ عضوا عن التصويت ، التعديل المقترح في الفقرة ١ من الوثيقة A/C.5/36/L.40 . وكانت نتيجة التصويت كما يلي :

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اثيوبيا ، الأرجنتين ، افغانستان ، اوروغواى ، البحرين ، البرازيل ، بلغاريا ، بنما ، بنن ، بولندا ، تشيكوسلوفاكيا ، جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، الجمهورية العربية السورية ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، رواندا ، رومانيا ، سرى لانكا ، شيلي ، غواتيمالا ، فييت نام ، كوبا ، كينيا ، لبنان ، مدغشقر ، المغرب ، مالاوى ، منغوليا ، الهند ، هنغاريا ، اليمن ، اليمن الديمقراطية .

المعارضون : اسبانيا ، استراليا ، اسرائيل ، اكوادور ، المانيا (جمهورية - الاتحادية) ، ايرلندا ، ايطاليا ، بابوا غينيا الجديدة ، بربادوس ، البرتغال ، بلجيكا ، بليز ، بيرو ، تايلند ، تركيا ، توغو ، جامايكا ، جزر البهاما ، جزر سليمان ، الدانمرك ، زائير ، زامبيا ، ساموا ، سنغافورة ، السويد ، غانا ، فرنسا ، الفلبين ، فنلندا ، كندا ، كوستاريكا ، كولومبيا ، لكسمبرغ ، ليبريا ، ماليزيا ، المكسيك ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، النرويج ، النمسا ، نيجيريا ، نيوزيلندا ، هولندا ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اليابان ، اليونان .

الممتنعون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اثيوبيا ، بلغاريا ، بوروندى ، بولندا ، تشيكوسلوفاكيا ، الجزائر ، جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، الجمهورية العربية السورية ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، رومانيا ، فييت نام ، كوبا ، مدغشقر ، منغوليا ، هنغاريا ، اليمن ، اليمن الديمقراطية .

٤٩ - وفي نفس الجلسة أيضا ، رفضت اللجنة ، بتصويت مسجل بأغلبية ٥٧ صوتا مقابل ١٩ وامتناع ٢٣ عضوا عن التصويت ، التعديل المقترح في الفقرة ٢ من الوثيقة A/C.5/36/L.40 . وكانت نتيجة التصويت كما يلي :

Digitized by UNOG Library

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اثيوبيا ، افغانستان ، بلغاريا ، بنن ، بولندا ، تشيكوسلوفاكيا ، جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، الجمهورية العربية السورية ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، رومانيا ، غيبت نام ، كوبا ، مدغشقر ، منغوليا ، هنغاريا ، اليمن ، اليمن الديمقراطية .

المعارضون : اسبانيا ، استراليا ، اسرائيل ، اكوادور ، المانيا (جمهورية - الاتحادية) ، اوروغواى ، ايرلندا ، ايطاليا ، بابوا غينيا الجديدة ، بربادوس ، البرتغال ، بلجيكا ، بليز ، بنما ، بيرو ، تايلند ، تركيا ، توغو ، جامايكا ، جزر البهاما ، جزر سليمان ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، الدانمرك ، زائير ، زامبيا ، ساموا ، سري لانكا ، سنغافورة ، السنغال ، السودان ، السويد ، غانا ، فرنسا ، الفلبين ، فنزويلا ، فنلندا ، كندا ، كوستاريكا ، كولومبيا ، كينيا ، لبنان ، لكسمبرغ ، ليبريا ، ماليزيا ، المغرب ، المكسيك ، ملاوى ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، النرويج ، النمسا ، نيجيريا ، نيوزيلندا ، الهند ، هولندا ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اليابان ، اليونان .

الممتنعون : الأرجنتين ، اوغندا ، البحرين ، البرازيل ، بوروندى ، تونس ، الجزائر ، جمهورية افريقيا الوسطى ، جمهورية الكاميرون المتحدة ، رواندا ، ساحل العاج ، سيراليون ، شيلي ، الصين ، غابون ، غواتيمالا ، غيانا ، غينيا ، غينيا - بيساو ، الكونغو ، مصر ، موريتانيا ، يوغوسلافيا .

٥٠ - وفي نفس الجلسة كذلك ، اعتمدت اللجنة ، بأغلبية ٧٠ صوتا مقابل ١٣ وامتناع ١٨ عضوا عن التصويت ، الفقرة الرابعة من ديباجة مشروع القرار المنقح A/C.5/36/L.16/Rev.1 (انظر الفقرة ١٨).

٥١ - وفي نفس الجلسة أيضا ، اعتمدت اللجنة بأغلبية ٧٠ صوتا مقابل ١٤ وامتناع ١٧ عضوا عن التصويت ، الفقرة ١ من منطوق مشروع القرار المنقح A/C.5/36/L.16/Rev.1 ، بصيغتها المعدّلة (انظر الفقرتين ١٨ و ٢٢ (ج)).

٥٢ - وفي نفس الجلسة كذلك ، اعتمدت اللجنة بأغلبية ٧٢ صوتا مقابل ١٤ وامتناع ١٦ عضوا عن التصويت ، الفقرة ٤ من منطوق مشروع القرار A/C.5/36/L.16/Rev.1 ، بصيغتها المعدّلة (انظر الفقرة ٢٢ (د)).

٥٣ - وفي الجلسة نفسها ، اعتمدت اللجنة ، بتصويت مسجل ، بأغلبية ٧٨ صوتا مقابل لا شيء وامتناع ٢٧ عضوا عن التصويت ، مشروع القرار المنقح بصيغته المعدّلة (انظر الفقرة ٦٣). وكانت نتيجة التصويت كما يلي :

Digitized by UNOG Library

المؤيدون : اثيوبيا ، الأرجنتين ، الأردن ، اسبانيا ، استراليا ، اسرائيل ، اكوادور ، المانيا (جمهورية ـ الاتحادية) ، اوروغواى ، اوغندا ، ايرلندا ، ايطاليا ، بابوا غينيا الجديدة ، بربادوس، البرتغال ، بلجيكا ، بليز، بنما ، بنن ، بورما ، بوروندى ، بيرو ، تايلند ، تركيا ، ترينيداد وتوباغو ، توغو ، تونس ، جامايكا ، جزر البهاما ، جزر سليمان ، جمهورية افريقيا الوسطى ، جمهورية الكاميرون المتحدة ، الدانمرك ، رواندا ، زائير ، زامبيا ، ساحل العاج ، ساموا ، سيرى لانكا ، سنغافورة ، السنغال ، السودان ، السويد ، شيلي ، عمان ، غابون ، غانا ، غواتيمالا ، فرنسا ، الفلبين ، فنزويلا ، فنلندا ، قطر ، كندا ، كوستاريكا ، كولومبيا ، كينيا ، لبنان ، لكسمبرغ ، ليبريا ، ماليزيا ، مدغشقر ، المغرب ، المكسيك ، ملاوى ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، النرويج ، النمسا ، نيبال ، نيجيريا ، نيوزيلندا ، الهند ، هولندا ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اليابان ، اليمن ، يوغوسلافيا ، اليونان .

المعارضون : لا أحد .

الممتنعون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، افغانستان ، البحرين ، البرازيل ، بلغاريا ، بولندا ، تشيكوسلوفاكيا ، الجزائر ، جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، الجمهورية العربية السورية ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، رومانيا ، سيراليون ، الصين ، غيانا ، غينيا ، غينيا ـ بيساو ، فييت نام ، كوبا ، الكونغو ، مصر ، منغوليا ، موريتانيا ، هنغاريا ، اليمن الديمقراطية .

٥٤ ـ وأدلى ممثل سيراليون ، قبل التصويت ، ببيان لتعليل تصويته . وبعد التصويت ، تكلم في تعليل التصويت ممثلو كل من اثيوبيا والأردن واسرائيل والبرازيل وشيلي والعراق وليبريا وملاوى ويوغوسلافيا .

٥٥ ـ وفي الجلسة ٧٥ المعقودة في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ، اقترح الرئيس مشاريع المقررات الأربعة التالية (A/C.5/36/L.49) :

" مشروع المقرر الأول

" تكوين الأمانة العامة

" تحيط الجمعية العامة علما مع التقدير بتقرير الأمين العام المتعلق بتكوين الأمانة العامة (A/36/495) وترجو من الأمين العام أن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين تقريرا مستكملا عن تنفيذ قرار الجمعية ٣٥/٢١٠ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ".

../..

Digitized by UNOG Library

" مشروع المقرر الثاني

" تطبيق مبدأ التوزيع الجغرافي العادل

" تحيط الجمعية العامة علما بتقرير وحدة التفتيش المشتركة عن تطبيق مبدأ التوزيع الجغرافي العادل لموظفي الأمانة العامة للأمم المتحدة (A/36/407) وبتعليقات الأمين العام على ذلك التقرير (A/36/407/Add.1) ، وتقرر أن تواصل مناقشة التقرير في دورتها السابعة والثلاثين ".

" مشروع المقرر الثالث

" دراسة مفاهيم المهن وأنماط التعيين والتطوير
الوظيفي وما يتعلق بها من مسائل

" تحيط الجمعية العامة علما بتقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية (A/36/30 ، الفصل الثاني (ح) والمرفق الأول) وبتقرير وحدة التفتيش المشتركة (A/36/432 و Add.1) ، اللذين طلبتهما الجمعية العامة في الفقرة ١ من الجزء الرابع من قرارها ٣٥/٢١٠ ، وبتعليقات الأمين العام على تقرير وحدة التفتيش المشتركة (A/36/432/Add.2) ، وتقرر أن تناقش موضوع مفاهيم المهن وأنماط التعيين والتطوير الوظيفي وما يتعلق بها من مسائل في دورتها السابعة والثلاثين ".

" مشروع المقرر الرابع

" تعديلات للنظام الاداري للموظفين

" تحيط الجمعية العامة علما بتقرير الأمين العام (A/C.5/36/9) عن التعديلات المتعلقة بالنظام الاداري للموظفين ".

وفي نفس الوقت ، اقترح الرئيس شفويا التنقيحات التالية :

(أ) في مشروع المقرر الأول ، تحذف عبارة " مع التقدير " ؛

(ب) في مشروع المقرر الثاني ، يستعاض عن عبارة " مناقشة التقرير " بعبارة " مناقشة الموضوع " ، وتضاف في نهاية المقرر عبارة " آخذة في اعتبارها تماما التقدم المحدود المحرز في تطبيق ذلك المبدأ " ؛

Digitized by UNOG Library

(ج) في مشروع المقرر الثالث ، تحذف عبارة " اللذين طلبتهما الجمعية العامة في الفقرة ١ من الجزء الرابع من قرارها ٣٥/٢١٠ " ؛ ويستعاض عن عبارة "في دورتها السابعة والثلاثين " بعبارة " في دورتها السابعة والثلاثين ، كما طلبت الجمعية العامة في قرارها ٣٥/٢١٠ " ؛

(د) يضاف مشروع مقرر خامس ، فيما يلي نصه :

" آراء الموظفين

" تحيط الجمعية العامة علما بآراء الموظفين الواردة في التقرير المقدم من اتحادات ورابطات موظفي الأمانة العامة للأمم المتحدة (A/C.5/36/9) ".

٥٦ - وفي الجلسة نفسها ، اقترح ممثل مصر الاستعاضة عن عبارة " التقدم المحدود " التي ذكرها الرئيس في تنقيحه الشفوى لمشروع المقرر الثاني بعبارة " مستوى التقدم ".

٥٧ - واقترح ممثل الولايات المتحدة الأمريكية حذف كلمة " المحدود ".

٥٨ - واقترح ممثل الهند ادراج التنقيح الشفوى بعد الاشارة الى تعليقات الأمين العام بحيث يصبح النص كما يلي : " آخذة في اعتبارها تماما مستوى التقدم المحرز في تطبيق ذلك المبدأ ".

٥٩ - واقترح ممثل كندا حذف كلمة "تماما" .

٦٠ - وفي الجلسة نفسها ، اقترح ممثل سيراليون أن تدرج عبارة " في دورتها السابعة والثلاثين" التي ذكرها الرئيس في تنقيحه الشفوى لمشروع المقرر الثالث بعد عبارة " تقرر أن تناقش " .

٦١ - واقترح ممثل كندا ، آخذا في اعتباره الآراء التي أعرب عنها ممثل اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، حذف مشروع المقرر الخامس الذى اقترحه الرئيس شفويا . كما اقترح حذف كلمة " دراسة " الواردة في عنوان مشروع المقرر الثالث واضافة فقرة ثانية نصها كما يلي :

" وتحيط الجمعية العامة علما أيضا بالوثيقة المقدمة من الأمين العام (A/C.5/36/19) والتي تتضمن آراء الموظفين ".

٦٢ - وفي الجلسة نفسها ، اعتمدت ، دون تصويت ، مشاريع المقررات الأربعة بصيغتها المعدّلة (انظر الفقرة ٦٤ ، مشاريع المقررات من الأول الى الرابع) .

Digitized by UNOG Library

ثالثا - توصيات اللجنة الخامسة

٦٣ - توصي اللجنة الخامسة بأن تعتمد الجمعية العامة مشروع القرار التالي :

احترام الامتيازات والحصانات الممنوحة لموظفي
الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والوكالات
ذات الصلة بها

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قرارها ٣٥/٢١٢ المؤرخ في ١٧ كانون الأول /ديسمبر ١٩٨٠ ،

واذ تشير الى اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها المؤرخة في ١٣ شباط/فبراير ١٩٤٦ (٥) واتفاقية امتيازات الوكالات المتخصصة وحصاناتها المؤرخة في ٢١ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٤٧ (٦) ، واتفاقية امتيازات وحصانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية المؤرخة في ١ تموز/يوليه ١٩٥٩ ، والاتفاقات المعقودة بين كل من الحكومات المضيفة وبين الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة والوكالات ذات الصلة بها ،

واذ تحيط علما بتقرير الأمين العام (٧) ،

واذ تحيط علما بالموقف الذى دأبت الأمم المتحدة على التمسك به في حالة اعتقال السلطات الحكومية واحتجازها لموظفي الأمم المتحدة ،

واذ تؤكد من جديد مسؤولية الأمين العام وسلطته ، بموجب الميثاق ، بوصفه المسؤول الادارى الأول للامم المتحدة ،

واذ تضع في اعتبارها المادة ١٠٠ من ميثاق الأمم المتحدة التي تعهدت بموجبها كل دولة عضو بأن تحترم الصفة الدولية البحته لمسؤوليات الأمين العام والموظفين وبألا تسعى الى التأثير فيهم عند اضطلاعهم بواجباتهم ،

---

(٥) قرار الجمعية العامة ٢٢ الف (د - ١) .

(٦) قرار الجمعية العامة ١٧٩ (د - ٢) .

(٧) A/C.5/36/3 .

Digitized by UNOG Library

واذ تضع في اعتبارها أيضا أنه ليس للامين العام ولا للموظفين ، بموجب المادة ذاتها من الميثاق ، ان يطلبوا أو يتلقوا ، في تادية واجباتهم ، تعليمات من أية حكومة أو من أية سلطة خارجة عن المنظمة ،

واذ تشير الى أن محكمة العدل الدولية قد رأت أن المنظمات الدولية تملك سلطة حماية موظفيها وتتحمل مسؤولية ذلك ،

واذ تشير أيضا الى التزامات الموظفين بأن يتقيدوا عند ادائهم لواجباتهم ، بقوانين وأنظمة الدول الأعضاء ،

واذ تؤكد من جديد المواد المتصلة بالموضوع من النظام الاساسي للموظفين ،

واذ تدرك الضرورة المطلقة لتمكين الموظفين من أن يضطلعوا ، دون تدخل من جانب أية دولة عضو أو أية سلطة خارجة عن المنظمة ، بمهامهم التي أسندها اليهم الأمين العام ،

واذ تسلم بأن موظفي الوكالات المتخصصة والوكالات ذات الصلة يتمتعون بامتيازات وحصانات مماثلة وفقا للفقرة الثانية من الديباجة أعلاه ،

١ - تناشد أى دولة من الدول الأعضاء قامت باعتقال أو احتجاز موظف من موظفي الأمم المتحدة أو وكالة متخصصة أو وكالة ذات صلة ، أن تمكّن الأمين العام أو الرئيس التنفيذى للمنظمة المعنية ، وفقا للحقوق الاساسية الممنوحة له بمقتضى الاتفاقيات المتعددة الاطراف والثنائية ذات العلاقة ، من زيارة هذا الموظف والتحدث معه ، ومن الاطلاع على أسباب الاعتقال أو الاحتجاز بما في ذلك الوقائع الرئيسية والتهم الرسمية ، لتمكينه من مساعدة الموظف في اتخاذ الترتيبات اللازمة للحصول على استشارة قانونية ، وأن تعترف بالحصانة الوظيفية للموظف التي يؤكدها الأمين العام أو الرئيس التنفيذى المختص ، طبقا للقانون الدولي ووفقا لاحكام الاتفاقيات الثنائية المنطبقة المعقودة بين البلد المضيف ومنظمة الأمم المتحدة أو الوكالة المتخصصة أو الوكالة المعنية ذات الصلة ؛

٢ - ترجو من الأمين العام والرؤساء التنفيذيين للمؤسسات المعنية أن يكفلوا احترام الموظفين لما يقع عليهم من التزامات ، وفقا للمواد ذات العلاقة من النظامين الادارى والاساسي للموظفين ولاتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها ولاتفاقية امتيازات الوكالات المتخصصة وحصاناتها واتفاق امتيازات وحصانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية ؛

٣ - ترجو من الامين العام أن يوجه انتباه جميع الوكالات المتخصصة والوكالات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة ، راجيا منها موافاته بمعلومات عن الحالات التي توجد فيها دلائل واضحة على أن المبادئ المعبّر عنها في الفقرة ١ أعلاه أو أن مركز موظف من موظفي تلك المنظمات لم تنل الاحترام التام ؛

Digitized by UNOG Library

٤ - ترجو من الامين العام أن يقدم ، بالنيابة عن لجنة التنسيق الادارية ، الى الجمعية العامة في كل دورة عادية تقريرا سنويا مستكملا وشاملا يتعلق بالحالات التي لم يتمكن فيها الامين العام أو الرئيس التنفيذي المختص من أن يمارس ممارسة كاملة مسؤوليته فيما يتعلق بحماية موظفي الأمم المتحدة أو وكالة متخصصة أو وكالة ذات صلة وفقا للاتفاقات المتعددة الاطراف والاتفاقات الثنائية السارية المعقودة مع البلد المضيف .

* * *

٦٤ - وتوصي اللجنة الخامسة أيضا بأن تعتمد الجمعية العامة مشاريع المقررات التالية :

مشروع المقرر الأول

تكوين الأمانة العامة

ان الجمعية العامة :

(أ) تحيط علما بتقرير الأمين العام بشأن تكوين الأمانة العامة ؛ (٨)

(ب) ترجو من الأمين العام أن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين تقريرا مستكملا عن تنفيذ قرار الجمعية العامة ٣٥/٢١٠ المؤرخ في ١٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٠.

مشروع المقرر الثاني

تطبيق مبدأ التوزيع الجغرافي العادل

تحيط الجمعية العامة علما بتقرير وحدة التفتيش المشتركة بشأن تطبيق مبدأ التوزيع الجغرافي العادل لموظفي الأمانة العامة للامم المتحدة (٩) ، وبتعليقات الامين العام على ذلك التقرير (١٠) ، اللذين يأخذان في الاعتبار مستوى التقدم المحرز في تنفيذ ذلك المبدأ ، وتقرر مواصلة مناقشة هذا الموضوع في دورتها السابعة والثلاثين .

---

(٨) A/36/495 .

(٩) A/36/407 .

(١٠) A/36/407/Add.1 .

Digitized by UNOG Library

مشروع المقرر الثالث

مفاهيم المهن وأنماط التعيين والتطوير
الوظيفي وما يتعلق بها من مسائل

ان الجمعية العامة :

(أ) تحيط علما بتقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية (١١) ، وبتقرير وحدة التفتيش المشتركة (١٢) ، وملاحظات الامين العام عليه ؛(١٣)

(ب) تقرر أن تناقش موضوع المهن وانماط التعيين والتطوير الوظيفي وما يتعلق بها من مسائل ، وفقا لما هو مطلوب في قرارها ٣٥/٢١٠ ،

(ج) تحيط علما أيضا بمذكرة الامين العام التي تتضمن آراء الموظفين (١٤) .

مشروع المقرر الرابع

تعديلات على النظام الاداري للموظفين

تحيط الجمعية العامة علما بالتعديلات التي أدخلت على النظام الاداري للموظفين الواردة في تقرير الامين العام (١٥) .

---

(١١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة والثلاثون ، الملحق رقم ٣٠ (A/36/30 and Corr.1) ، الفصل الثاني ، الفرع حاء ، والمرفق الأول .

(١٢) A/36/432 و Add.1 .

(١٣) A/36/432 و Add.2 .

(١٤) A/C.5/36/19 .

(١٥) A/C.5/36/9 .

Digitized by UNOG Library